https://doi.org/10.61353/ma.0170339

معايير اختصاص القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)

الباحثة/ زينب جبار عبيد الجاسمي
كلية القانون – الجامعة الإسلامية / لبنان
msczainabaljasimy@gmail.com

أ.د جورج الياس الأحمر
كلية الحقوق – الجامعة اللبنانية / لبنان
Georgesahmar70@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2024/5/10 تاريخ ارجاع البحث 2024/5/25 تاريخ قبول البحث 2024/6/11

عندما تقع الجريمة في مجتمع ما فإن ذلك يتطلب متابعة الجاني و محاسبته وإنزال العقاب بحقه، ومن أجل ذلك قام المشرع بتنظيم إجراءات السلطات التحقيقية، والقضائية، ومنح كل منها اختصاصها لممارسة مهام عملها ضمن نطاق رسمه لها مسبقًا. و قد حدد المشرع أنواع الاختصاص بحسب المعايير الداخلية التي تشمل الاختصاص الشخصي المتمثل بشخص الجاني والاختصاص النوعي المتعلق بنوعية المحكمة التي تمارس الاختصاص والاختصاص المكاني الذي يعني بالموقع أو المحل الذي ارتكبت به الجريمة . أما المعايير الخارجية تمثلت باختصاص إقليمي؛ ويراد به الموقع الجغرافي الذي وقعت فيه الجريمة، والشخصي المتعلق بجنسية مرتكب الجريمة، والعيني الذي نظم معاقبة مرتكبي بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ولو لم يكن مرتكبها من ضمن رعاياها، وآخرها الاختصاص الشامل الممثل بملاحقة ومتابعة أيّ شخص يرتكب جرائم خطرة ولو كان مكان ارتكابها على أراضي دولة أخرى ولم يكن مرتكبها من ضمن رعاياها وحتى وإن لم تكن قد مسّ سيادتها أو أمنها بل يكفي بأنها جرائم ذات خطر عام على المجتمع بأسره .

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الجاني، انزال العقاب، السلطات التحقيقية، القضاء الجزائي.

When the crime occurs in a society, this requires following up the perpetrator, holding him accountable and inflicting punishment on him, and for this, the legislator organized the procedures of the investigative and judicial authorities, Haliem Niema Hussein and gave each of them its competence to practice its work tasks within the scope of its drawing for it in advance.The legislator has determined the types of jurisdiction according to the internal criteria, which include the personal jurisdiction represented by the person of the offender and the qualitative jurisdiction related to the quality of the court that exercises jurisdiction and the spatial jurisdiction that means the location or place where the crime was committed. The legislator has determined the types of jurisdiction according to the internal criteria, which include the personal jurisdiction represented by the person of the offender and the qualitative jurisdiction related to the quality of the court that exercises jurisdiction and the spatial jurisdiction that means the location or place where the crime was committed. the place of their commission on the territory of another country and the perpetrator was not among its nationals, even if it did not touch its sovereignty or security, but it is sufficient that they are crimes of general danger to society as a whole.

Keywords: crime, offender, punishment, investigative authorities, criminal justice.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

المقدمة

أولًا: موضوع الدراسة:

الاختصاص: هو السلطة التي يقررها القانون لجهة معيّنة في القضاء للنظر في دعاوى من نوع معيّن، والاختصاص الجزائي هو السلطة التي خولها القانون إلى جهاز قضائي معيّن للنظر في الدعوى الجزائية، وهذه السلطة تفرض على المحكمة التقيد بحدود الدعوى التي تنحصر من ضمن نطاق سلطاتها أيّ تتقيد بحدود الدعوى التي قد أُدخلت بحوزتها من ضمن الإطار الشخصي والنوعي والمكاني، فالاختصاص الشخصي يتمثل باختصاصها بالنسبة لشخص المتهم ، وحالته ، وصفته الخاصة، وأما اختصاصها لنوع الجريمة يُراد منه صلاحية المحكمة بنظر الفعل الجرميّ من عدمه، أما بالنسبة لاختصاصها بمكان وقوع الجريمة فيُراد به حدود تطبيق النص الجزائي من ضمن الحدود الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية بحث اختصاص القضاء الجزائي في النظام القضائي بأنه يُسلط الضوء على تحديد المحكمة، أو الجهة المختصة بنظر النزاع وتجنب التنازع الذي يحصل في حال تعدد الاختصاص ممّا يُسهل الإجراءات القضائية والابتعاد عن الخلافات التي تحصل بين المحاكم حول النزاع ذاته.

ثالثاً: هدف الدراسة:

لأهمية الموضوع برزت عدة اهداف دعتنا لاختيار البحث في موضوع (معايير اختصاص القضاء الجزائي) نجملها فيما يأتي :

1ـ قصور بعض النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الموضوع في ظل التطور الحاصل بالمجتمع.

2ـ تعمق البحث في هذا الموضوع من أجل رفد وإغناء المكتبة القانونية بدراسة تعني بموضوع مهم في مجال أصول المحاكمات الجزائية .

3ـ الأهمية العلمية المتزايدة التي حظى بها هذا الموضوع ممّا جعل نطاقه يزداد اتساعاً في تطبيقات القضاء.

رابعاً: منهجية الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الموضوع محل البحث كان لابدّ من معالجته في إطار منهجين:.

المنهج الأول : هو المنهج التحليلي الاستقرائي, الذي يتمثل في قراءة موضوعية تحليلية للاتجاهات الفقهية وترجيح المفضل منها عند الاختلاف.

أما المنهج الثاني : فهو المنهج المقارن , الذي يعتمد على الدراسة المقارنة للتشريعات الاجرائية فضلًا عن توضيح موقف القضاء بغية الوصول إلى الدقة، والموضوعية.

خامساً: إشكالية الدراسة:

عالجت التشريعات الإجرائية أحكام معايير اختصاص القضاء الجزائي؛ ذلك لأنّ المشَّرع دائمًا يسعى لتحقيق أكبر قدرًا من التكامل والترابط بين القواعد القانونية التي يسنها، في سبيل الوصول إلى أقصى حدّ ممكن من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

الانسجام والتجانس بين القواعد القانونية التي تنظم موضوعاً معيناً، فهل كانت المعالجة من قبل المشرع لمعايير اختصاص القضاء الجزائي كافيه أم شابها بعض القصور سيما في ظل التطورات الحاصلة في مجال وسائل التواصل الاجتماعي ؟ وما هي المعايير التنظيمية المرتبطة باختصاص القضاء الجزائي؟

سادساً: هيكلية الدراسة :

سأتناول موضوع معايير اختصاص القضاء الجزائي في مبحثين تسبقها مقدمة, وسأخصص المبحث الأول لمعايير الاختصاص الداخلي في مطلبين , أخصص المطلب الأول للاختصاص الشخصي والنوعي, وافرد المطلب الثاني للاختصاص المكاني .

واستعرض في المبحث الثاني معايير الاختصاص الخارجية في مطلبين أبين في المطلب الأول مبدأ الاختصاص الإقليمي والعيني وأتحدث في المطلب الثاني الاختصاص الشخصي والشامل .

وسأنهي بحثي بخاتمة تتضمن أهم ما توصلت إليه من نتائج و مقترحات.

المبحث الأول
الاختصاص الداخلي

يقصد بالاختصاص الداخلي الصلاحية التي تمنح للهيئات القضائية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية للنظر في الدعاوى المقامة أمامها، فالمشرع عندما حدد اختصاص وصلاحيات القضاء الجزائي الوطني بالنسبة للأفعال المجرمة والمرتكبة داخل الدولة[1]، اعتمد في ذلك على ثلاثة أنواع أساسية وهي:. النوع الأول : يهتم بشخصية مرتكب الجريمة ووضعه ويسمى الشخصي، والنوع الثاني :- يأخذ بنظر الاعتبار نوع الجريمة الناتجة عن أفعال مجرمة وما ينتج عنها، وأعمال القاعدة المتعلقة بها ويسمى النوعي، أما النوع الثالث:- فإن المشرع نص عليه باعتبار مدى علاقة الجريمة بالدائرة المكانية لنفوذ المحكمة من حيث مكان ارتكابها أو محل إلقاء القبض على المتهم، أو مكان وجود المجني عليه، أو وجود الأشياء المتحصلة من الجريمة وهذا النوع يُطلق عليه: المكاني، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لأنواع الاختصاص الداخلي، ومن ثم نفرد المطلب الثاني للاختصاص المكاني وكما يأتي:

المطلب الأول
أنواع الاختصاص الداخلي

بمجرد ما يتم خرق القانون بارتكاب فعل من الأفعال المجرمة أيّ عند حصول نزاع معين يتطلب حلّه بضرورة الالتجاء إلى القضاء أول مشكلة تعترينا هي تحديد القضاء الذي خوله المشرع الفصل بهذا النزاع، بمعنى آخر المحكمة المختصة التي تملك الصلاحية لنظر الدعوى العامة والفصل فيها[2]، وهوية مرتكب الجريمة،وبناءً على ما مرّ ذكره سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول يختص بالمبدأ الشخصي المتمثل بشخص المتهم ، ونفرد الفرع الثاني لنوع الجريمة المتمثل بالاختصاص النوعي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

الفرع الأول
الاختصاص الشخصي

ويقصد:ـ (به منح الاختصاص لمرجع أو جهة قضائية عادية، أو استثنائية، أو خاصة للنظر في جرائم بعض الأشخاص)[3]، معنى ذلك مدى صلاحية المحكمة التي تنظر بالدعوى بالنسبة لشخص المتهم، أيّ توفر صفة خاصة بالمتهم، الأصل كقاعدة عامة في القوانين الجنائية عدم الاعتبار بشخص المتهم في تعيين الاختصاص[4]؛ ذلك لأن كل من يرتكب فعلاً مجرماً يحاكم أمام محاكم البلد التي وقعت بها الجريمة وتطبق عليه قانونها الجزائي، فجميع المتهمين ينصاعون لقضاء جزائي واحد يختص بالفصل في جميع الدعاوى الجزائية التي تقع على إقليم الدولة التابعة لها أياً كانت جنسية أو صفة أو حالة مرتكبها أو المجني عليه[5]، فلكل دولة الحق بمحاكمة كل شخص يرتكب جريمة في إقليمها أمام محاكمها المختصة[6]،وهذه المساواة مجردة تستوجب عدم التفرقة بين المتهمين وعليه يتعين أن يحاكم جميع الأشخاص أمام ذات القضاء[7]، وقد أكدت دساتير اغلب الدول على مبدأ المساواة أمام القضاء[8].

يتبين لنا أن لا عبره بصفة المتهم أو مكانته أو حالته الاجتماعية كون الأشخاص متساوون جميعهم أمام القانون، و بذلك يتضح لنا بأن للمحاكم الجنائية اختصاص شخصي بمحاكمة كل من يرتكب جريمة على إقليمها؛ ذلك لأن كل دولة لها سيادة تشريعية وقضائية على إقليمها بما يقع فيها من جرائم، و هذا يعني بأنه ليس لمرتكب الجريمة التخلص من العقاب بزعم الاختصاص الشخصي[9]، فمراعاة الصفة الشخصية للمتهم لا تعني الإخلال بمبدأ المساواة لأن هذه الصفة لشخص المتهم لا تعد ميزة أو إعفاء أو تخفيف من العقاب و إنما يُراد منها أن تتضمن مواجهة عقابية حديثة ملائمة مع ظروف المتهم الشخصية وهذا ما يكفل تطبيق الجزاء المناسب والمتلائم مع ظروفه[10]، ونجد أن معظم القوانين الاجرائية تصنف الدعوى الجزائية على أنها دعوى شخصية ويعاقب الشخص مرتكب الجريمة ذاته ، فلا يجوز محاكمة غير المتهم الذي أُحيل على المحاكمة[11]، وهذا يعني عدم امتداد الدعوى لغيره إذ جاءت هذه القوانين بالنص على عدم جواز إحالة أو محاكمة غير المتهم ويعد هذا قيد وضعه الشارع على سلطة المحكمة كي تتقيد بالأشخاص الذين رفعت بحقهم الدعوى[12]، فإذا ما حركت الدعوى الجزائية بحق المتهم وتم اتخاذ الإجراءات التحقيقية بحقه ومن ثم إحالته للمحكمة المختصة ففي هذه الحالة تقتصر المحاكمة عليه فقط ولا تتجاوز لغيره ذلك؛ لأن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية يعد قيد شخصي، أيّ أنه يتعلق بالمتهم الماثل أمام القضاء و لا يمتد لغيره فلا يحق للمحكمة أن تُحاكم شخصًا لم ترفع عليه دعوى قضائية بالطرائق القانونية[13]، أما في حالة ظهرت أدلة تبين وجود فاعل أو مساهم معه في ارتكاب الجريمة فهنا يتم اتخاذ إجراء خاص به وعلى المحكمة التقيد بهذا الإجراء وهذا ما أكدت عليه المادة (155: ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

إلا أنه لغرض الوصول إلى تحقيق العدالة وضعت الدول قواعد إجرائية خاصة بالنسبة لبعض الأشخاص ومحاكمتهم أمام محاكم خاصة و لا يقصد بذلك تمييزهم عن المواطنين العاديين ولا تفضيلهم عن باقي أفراد المجتمع إنما يفعل ذلك لحسن سير العدالة، أيّ أن هناك بعض الاستثناءات ترد على الاختصاص الشخصي منها ما يأتي :

أولاً: رئيس الجمهورية والوزراء الأجانب:

إن القاعدة العامة للقانون الدوليّ تقضي بتمتع رؤساء الدول الأجنبية سواء كانوا ملوكاً أم رؤساء جمهورية بإعفائهم من الخضوع للقضاء الجزائي للدولة التي يكونوا على إقليمها[14]، كذلك الحال بالنسبة لرئيس الدولة ذاتها والوزراء لا يتم إخضاعهم للقضاء العادي بل تتم محاكمتهم وفقاً لإجراءات معينة فهؤلاء لهم حصانة إجرائية تحول دون محاكمتهم أمام القضاء العادي[15]، وهذا ما نصت عليه دساتير الدول منها ما جاءت به المادة (93: سادسا) من دستور جمهورية العراق حيث نصت على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : سادسًا : الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون)، وقد نظم قانون المحكمة الاتحادية العليا ذلك[16] .

ونجد أن هناك رأيًا يحث على أن تكون محاكمة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء أمام محكمة متخصصة والعلة في ذلك هو لسبب كثرة الأعمال المناطة بالمحكمة الاتحادية العليا مما يرهق كاهلها[17]، ولتخفيف العبء عن هذه المحكمة لكونها ذات اختصاصات جمة؛ و هذا ما يجعلها غير قادرة للنهوض بهذه الاختصاصات كلها دون تلكؤا أو تعثر[18]، ولكل هذا طالبوا بأن تكون هناك محكمة متخصصة لمحاكمتهم على أن تنظم هذه المحكمة بقانون يبين اختصاصاتها و إجراءات عملها[19].

ومن وجهة نظر الباحث : نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ به وينص على تشريع قانون ينظم عمل المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء وأن يتضمن هذا القانون بيان عملها واختصاصها وتحديد الأفعال التي تعد أفعالاً مجرمة و يحال الرئيس بموجبها ليتم محاكمتهم .

ثانياً: رجال السلك الدبلوماسي:

يتمتع رجال السلك الدبلوماسي بحصانة إجرائية فيما يتعلق بارتكابهم لجرائم تتعلق بوظائفهم أو غير مرتبطة بالوظيفة، على العكس من أعضاء السلك القنصلي إذ تكون حصانتهم مقتصرة على الجرائم الناشئة عن وظائفهم فقط شرط المعاملة بالمثل طبقاً لقواعد القانون الدولي العام[20] .

ثالثاً: الأحداث الجانحين:

ويقصد بالحدث الشخص الذي أتم التاسعة من عمره و لم يتم الثامنة عشر منه، و نجد أن المشرع العراقي اعتمد في المادة (3/ ثالثاً) من قانون رعاية الأحداث العراقي على سن المتهم وقت ارتكابه الجريمة فإذا لم يكن بالغ سن الرشد فإنه يخضع لاختصاص محكمة الأحداث وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات[21]، فالمشرع في هذه الحالة قد راعى إمكانية تحقيق العدالة الجزائية الخاصة ببعض المتهمين؛ وذلك لتيسير الإجراءات لهم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

حتى تتفق مع حالتهم الشخصية فتحقق بذلك سياسة الدفاع الاجتماعي، فعندما يخرج قضايا الأحداث من اختصاص المحاكم العادية ويوكلها إلى محاكم الأحداث، فهذا يعني مراعاة الوضع الشخصي للحدث فلم ينظر المشرع هنا إلى نوع الجريمة إنما اكتفى بسن الحدث ليتم إحالته إلى محكمة الأحداث بحسب الاختصاص الشخصي وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها المرقم 2967: الهيئة الموسعة الجزائية : 2019 في 29:12:2019.

رابعاً: العسكريين ومن في حكمهم :

تكاد تتفق القوانين العسكرية لمعظم الدول على توليّ المحاكم العسكرية اختصاص محاكمة القوات المسلحة ويُعدّ اختصاص هذه المحاكم في هذا الصدد أمرًا طبيعيًا ؛ ذلك لأن الأصل في الاختصاص الشخصي لهذه المحاكم يقتصر على هذه الفئة[22]، والسبب الذي أوكل محاكمتهم إلى القضاء العسكري كونهم يعتبرون قوام القانون العسكري وقضائه وسبب وجودهما، فالمصلحة العامة المتمثلة بحفظ النظام والانضباط بين صفوف القوات المسلحة جعلت المشرع يُخضِعْ الجرائم التي تُرتكب من قبل العسكري خاضعة للمحاكم العسكرية[23]، وكذلك أفراد قوى الأمن الداخلي والتابعين لهم يحاكمون أمام محاكم قوى الأمن الداخلي كون هؤلاء يتمتعون بحصانة إجرائية تجنبهم الخضوع للمحاكم العادية، وخلاصة القول :ـ إن الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية يستمد صلاحيته هذه من ثبوت الصفة العسكرية و مزاولة الخدمة الفعلية للقوات المسلحة.

الفرع الثاني
الاختصاص النوعي

و يقصد به:ـ (اختصاص المحكمة بنوع معين من الجرائم وبالتالي فهو يتحدد بحسب نوع الجريمة ومدى جسامتها)[24]، وهذا يعني أن تحدد ولاية المحكمة بنوع معين من الجرائم ، وبناءً على هذا يتحدد اختصاص المحكمة بحسب الوصف القانوني للواقعة التي رفعت بها الدعوى فمن غير المعقول أن يحدد المرجع ابتداءً بنظر الدعوى حسب جسامة العقوبة التي يوقعها القاضي بعد فراغة من سماع الدعوى، وانما يتحدد الاختصاص النوعي حسب جسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى، وبناءً على ذلك نجد أن المشرع قسم الجرائم بحسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع ألّا وهي :ـ جنايات ، وجنح ، ومخالفات ، و حدد جسامة الجريمة بحسب جسامة العقوبة المقرر في قانون العقوبات و أن تتولاه المحكمة التي رفعت اليها الدعوى تحديد العقوبة الملائمة دون أن تتقيد بالوصف المذكور بقرار الإحالة[25]، ذلك لأن العبرة بتوزيع الاختصاص تكمن بنوع العقوبة المنصوص عليها بقانون العقوبات لا العقوبة التي ستوقع فعلا ففي حالة ما استبدلت العقوبة المقررة قانوناً بعقوبة أخرى سواء أكان لعذر مخفف أم لظرف قضائي مخفف فلا يؤثر ذلك التغيير على نوع الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى العكس من ذلك نجد في حالة تشديد العقوبة فقد يتغير الوصف القانوني للجريمة ففي حالة ما إذا كانت جنحة و تم تشديد العقوبة فهنا تصبح جناية وتختص بها محكمة الجنايات .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

إنَّ التفرقة بين الأنواع الثلاثة من الجرائم له أهمية كبيرة في التشريع الجزائي إذ إنّ كل نوع منها يختلف عن الآخر من حيث توزيع الاختصاص على المحاكم[26]، ذلك كون تحديد اختصاص سلطة المحكمة للفصل بالقضايا المعروضة عليها يُراد منها احترام قاعدة (نوع الجريمة) التي اسندت للمتهم من حيث جسامة الجريمة فالجنايات يتم الفصل فيها أمام محكمة الجنايات، أما الجنح والمخالفات فيتم الفصل بها أمام محاكم الجنح[27]، و بهذا التقسيم يتم توزيع القضاء العقابي على مختلف المحاكم و يتم ذلك تبعا لطبيعة الفعل المرتكب المجرم ومدى خطورته ، و يتبين لنا أن العبرة في تحديد نوع الجريمة هو الوصف الأصلي للفعل مجرداً من الأسباب أو الأعذار القانونية المخففة أو المشددة و ذلك بالرجوع إلى النص الخاص بالجريمة والعقوبة المقررة له، وبالرغم من العبرة بتحديد نوع الجريمة يكون بالوصف الذي ترفع به الدعوى الا أن القاضي غير ملزم بهذا الوصف إذا وجد أن الفعل يخرج من اختصاص المحكمة التي رفع إليها وبإمكانه الحكم بعدم الاختصاص و إحالة الدعوى إلى محكمة التمييز للفصل في الموضوع، وبهذا يتضح لنا أن الغاية من الاختصاص النوعي هو :- توزيع العمل القضائي بين مختلف المحاكم ضمن حدود الدائرة القضائية الواحدة بحسب نوع وجسامة الفعل المرتكب[28].

وهذا ما نصت عليه المادة (22) من قانون العقوبات العراقي، كذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات المصري فقد حدد أنواع الجرائم بالمادة (9) منه، و أيضا ما نصت عليه المادة (179) من قانون العقوبات اللبناني .

وغاية المشرع من تقسيم الاختصاص بحسب جسامة الفعل المرتكب هو تحقيق الكفاية في تشكلات المحاكم وهذه الكفاية يعني بها عدد القضاة المخصصون لنظر الدعوى فبعض الأحيان يتطلب الفعل المجرم أن يفصل بالدعوى قاضٍ منفرد واحياناً أخرى يحتاج إلى ثلاثة قضاة [29]، و بناءً على هذا النوع من الاختصاص تنفرد كل محكمة جنائية بنظر نوع معين من الجرائم[30] .

وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها على الاختصاص النوعي إذ أشارت إلى أن (المحكمة قد لاحظت أنه لسير التحقيق في القضية والإجراءات المتخذة فيها فقد وجد أن صلاحية النظر في تحديد الاختصاص النوعي بين محكمتي التحقيق يخرج من اختصاص رئاسة استئناف بغداد: الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ويقع حصرًا ضمن اختصاص محكمة التمييز الاتحادية بحسب نص المادة (أ:55) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي)[31] .

المطلب الثاني
الاختصاص المكاني

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نفرد الفرع الأول : لمفهوم الاختصاص المكاني ، ومن ثم نخوض بالفرع الثاني : لحالات الاختصاص المكاني .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

الفرع الأول
مفهوم الاختصاص المكاني

(ويراد به البقعة الجغرافية من الأرض أو الحيز المكاني الذي يقع في نطاقه أمر هام متعلق بالجريمة أو بفاعلها فيمنح قضاة هذا المكان سلطة الاختصاص بموضوع الدعوى عن غيره من الأجهزة القضائية المماثلة)[32]، يتضح لنا أن سلطة المحكمة تتحدد في اختصاص النظر بالدعوى في حدود مكانية معينة[33]،وهذا يعني أن الجهة التي لها سلطة التحقيق ونظر الدعوى هي كل محكمة تحقيق وقع ضمن اختصاصها حالة من الحالات التي سنوردها في الفرع القادم[34]، وعليه فإن كل فعل مجرم يرتكب سواء كان جناية أو جنحة أم مخالفة فانه يخضع لاختصاص المحاكم التي وقع فيها أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة أم التي تم إلقاء القبض فيها على المتهم أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، وهذا الأمر يتطلب تقسيم الدولة إلى محافظات وأقضية ومدن حتى يتم توزيع الدعاوى على المحاكم التابعة لها و تعد هذه نتيجة حتمية لاتساع رقعة الإقليم، وقد سارت معظم الدول على هذا التقسم للمحاكم[35].

وقد نصت معظم التشريعات الإجرائية على أن يتم تحديد الاختصاص المكاني بتحقق الضوابط المذكورة أعلاه منها نص المادة (53:أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ جاءت بالنص على (يتحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها).

ونجد أن محكمة التمييز الاتحادية العراقية قد أكدت على ذلك في قرارها المرقم 5791: الهيئة الجزائية :2020 في 21:4:2020.

ايضا نصت المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن (لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق الأول التابع له محل وقوع الجريمة أو مقام المدعي عليه أو مكان القاء القبض عليه وأن يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي ....).

ونص المادة (155) من ذات القانون (لكل متضرر من جنحة أن يتقدم بشكوى مباشرة يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي أمام القاضي المنفرد الواقع ضمن نطاق دائرته مكان وقوع الجرم أو محل إقامة المدعي عليه أو مكان القاء القبض عليه .....).

كذلك ما جاءت به نص المادة (217) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن (يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه).

فإن لم يتم تعيين الاختصاص المكاني في قرار الحكم بمعنى لم يذكر بصورة صريحة المكان الذي منح المحكمة اختصاص النظر بالدعوى فإن لمحكمة النقض أن تبطل الإجراءات، هذا ما نصت عليه المادة (332) من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

قانون الإجراءات الجنائية المصري بينما المشرع العراقي نص في المادة (53:هـ) منه على عدم بطلان إجراءات قاضي التحقيق إذا صدرت خلافاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة نفسها وهذا النص يؤخذ على المشرع العراقي كونه سمح للقضاة النظر في دعاوى ليست من اختصاصها وقد يكون القاضي الذي ينظر الدعوى بعيداً عن مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المتهم أو محل إقامته.

ونأمل من المشرع وضع نصاً مشابهًا للنص الذي وضعه المشرع المصري.

الفرع الثاني
حالات الاختصاص المكاني

و نلاحظ هذه الحالات تظهر عن طريق ثلاثة ضوابط هي مكان وقوع الجريمة أو المكان الذي وجد فيه المجني عليه أو المكان الذي وجد فيه المال المتحصل من الجريمة ونجد بعض التشريعات قد حددت ضوابط أخرى تتعلق بالمكان الذي يتم فيه إلقاء القبض على المتهم أو محل أقامه المتهم .

أولاً: مكان وقوع الجريمة:-

ويراد به المكان الذي يتحقق به الركن المادي للفعل المجرم الذي يتطلب تحقق ثلاثة عناصر هي:ـ الفعل ، والنتيجة ، والعلاقة السببية ، وتكون العبرة بمكان وقوع الفعل لا بما سبقه من أعمال تحضيرية[36]، وهذا لا يعني بضرورة تحقق عناصر الركن المادي كلها في مكان واحد و إنما يكفي تحقق فعل واحد من الأفعال المكونة للجريمة فيمنح الاختصاص المكاني للمحكمة التي حصل فيها ذلك الفعل مثال على ذلك لو اصيب شخص بطلق ناري في منطقة ما ونقل إلى مستشفى في منطقة أخرى وتوفي بها[37]، و هذا يعني أن مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي حدث فيه أخلالاً بالنظام العام والقانون المعمول به أي المكان الذي تظهر فيه نتائج الجريمة ويكون من الممكن جمع أدلتها و بناءً عليه يتحدد المعيار أو الضابط للمحكمة التي تكون مختصة مكانياً ويختلف باختلاف نوع الجرائم.

فما هو معيار وقوع الجريمة مكانياً بحسب نوع الجريمة هذا ما سنبينه كما يأتي :

1- مكان وقوع الجريمة في حالة الجرائم المؤقتة أو الفورية : ويراد بها الجرائم التي يتكون ركنها المادي من عمل يقع و ينتهي بوقوع الجريمة بوقت قصير محدد ولا يستغرق وقتاً طويلاً من الزمن سواء كان هذا العمل إيجابيا أم سلبياً[38] ومن الامثلة عليها جريمة السرقة أو جريمة القتل أو جريمة الامتناع عن أداء الشهادة أمام المحكمة، و يعتبر مكان وقوع الجريمة هو المكان الذي تحققت فيه الجريمة هذا في حالة وقوعها في مدينة واحدة فهنا ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقعت ضمن دائرتها أي أن الركن المادي وقع بأكمله ضمن نطاق منطقة معينه[39]،أما في حالة تعدد الامكان في مناطق متعددة كأن يكون استخدام طرق احتيالية في سبيل الحصول على منفعة مالية في منطقة ويتم الحصول على هذه المنفعة في منطقة أخرى وبما أن المشرع لم يصرح بضرورة حصول كل العناصر في منطقة واحدة أو أهمها في محل واحد فهنا تعد كلا من المنطقتين محلا لارتكاب

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

جريمة النصب ذلك لأن في كلا من هذه المناطق حدث جزءً من الفعل المادي المكون للجريمة، و هذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في أحدى قراراتها[40].

وفي بعض الأحيان قد تتخذ الجريمة الوقتية صورة الفعل السلبي مثال على ذلك جريمة عدم الحضور للأدلاء بالشهادة أمام المحكمة أي جريمة الامتناع عن الحضور كذلك عدم تنفيذ قرار هدم أو ترميم بناء فكل هذه الأفعال تعدّ جرائم وتختص بنظرها مكانياً المحكمة التي وقعت ضمن نطاقها[41] .

2- مكان وقوع الجريمة بالنسبة للجرائم المستمرة : وقد عرفت الجريمة المستمرة على أنها (هي الجريمة التي تمتد مادياتها ومعنوياتها وقتاً طويلاً)[42]، بمعنى أنها تلك الجريمة التي من شأن تنفيذها يكون قابلاً بطبيعته للامتداد في الزمان كلما أراد الفاعل ذلك[43]، أي التي يستغرق تنفيذ الفعل المكون للركن المادي وقتاً زمنياً معيناً قد يطول أو يقصر، ففي هذا النوع من الجرائم فإن النشاط المكون لركنها المادي يحتمل بطبيعة أن يستغرق مدة غير محددة لوقوعه، مما يتطلب معه أن تمتد حالة الاستمرار إلى أماكن متعددة ويكون الاختصاص المكاني لمحكمة كل مكان من الأماكن التي وقع فيها فعلاً من الأفعال المكونة للجريمة[44]، ومن الامثلة عليها جريمة حيازة سلاح دون رخصة ، وجريمة الحبس دون وجه حق، فهنا تعتبر الجريمة مرتكبة في كل مكان من الاماكن التي امتدت اليها ويتحقق الاختصاص لكل محكمة وقع ضمن نطاقها فعل من الأفعال المكونة لها[45]، فعلى سبيل المثال :- لو حاز شخصاً شيئاً مسروقاً وتنقل في أماكن متعددة فيكون الاختصاص لكل محكمة مرّ بها وهو حامل الأشياء المسروقة .

3- مكان وقوع الجريمة بالنسبة لجرائم الاعتياد : هي تلك الجرائم التي تتكون من تكرار الفعل الجرمي إذ ينشأ تبعاً لذلك حالة الاعتياد[46]، أيّ أنها الجرائم التي لا تكتسب وصفها القانوني كفعل مجرم معاقب عليها لو وقع هذا الفعل لمرة واحدة، و إنما تتكون من عدة أفعال لا يعد أن يكون كل فعل جريمة وإنما حالة الاعتياد على تلك الأفعال جعل منها جريمة، أي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال مادية متماثلة بالحقيقة تعد تكرارًا لفعل مادي واحد لمرات متعددة فلو وقع كل فعل من هذه الأفعال لوحدة لكان فعلاً مباحاً، لكن تكرار هذا الفعل لأكثر من مرة جعلها أفعالًا مجرمة وبالتالي تحققت جريمة الاعتياد أيّ إن اجتماع هذه الأفعال بمجموعها المكون للركن المادي للجريمة نشأت عنها جريمة الاعتياد[47]، ويعد مكاناً للجريمة كل محل وقعت فيه أحد الأفعال المكونة للجريمة وتكون الأولوية في الاختصاص القضائي للمحكمة التي رفعت الدعوى إليها اولاً، ففي هذا النوع من الجرائم يعد كل مكان يقع فيه فعلاً من أفعال الاعتياد مكاناً لارتكاب الجريمة[48] .

ونجد أن هناك أتجاه آخر يرى :- أن الاختصاص يكون للمحكمة التي تحقق فيها فعل الاعتياد للمرة الثانية ، ويستند هذا الاتجاه في رأيه الى :- إن الجريمة لا تقوم قانوناً الا بتحقق الفعل الثاني وعليه يكون الاختصاص المكاني مرتبطاً بمكان تحقق الفعل الثاني[49]، فجريمة الاعتياد وأن تكونت من نشاط اجرامي متكرر لأكثر من مرة إلا أن هذا النشاط إذا كان منفصلاً لا يشكل جريمة مستقلة ذلك لأن الخطر الذي من أجله جرم الفعل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

لا يتمثل في الآيتان به بل يتمثل بتكراره والاعتياد عليه، ومثال عليها جريمة الاقراض بربا فاحش إذا زادت نسبة الاقراض على النسبة المقررة قانونياً.

4- مكان وقوع الجريمة بالنسبة للجريمة المركبة : هي تلك الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال مختلفة لكنها تتجه لتحقيق غرض واحد[50]، أيّ انها تتألف من فعلين لا تقوم إلا بهما ومن أمثلتها جريمة النصب والاحتيال بوصفها تنشأ عن فعلين هما استخدام طرائق احتيالية واستلام المال المراد استلامه ففي هذه الحالة يكون الاختصاص منعقد لكل محكمة وقع ضمن دائرتها أحد هذه الأفعال.

ثانياً: محل إقامة المتهم أو المكان الذي وجد فيه المجني عليه:ـــ

انقسمت التشريعات في تحديد الاختصاص المكاني في هذا الضابط من ضوابط تحديد الاختصاص المكاني فمنهم من ذهب إلى اعتماد محل إقامة المتهم في منح المحكمة اختصاص النظر بالدعوى؛ وهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المواد (9) و(155) ، و أيضاً المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية المصري .

ويراد من محل إقامة المتهم المكان الذي يقيم فيه بشكل فعلي أي محل إقامة دائم على نحو الاستقرار ويبرر هذا الضابط كون محكمة محل إقامته تكون الأقدر على التعرف على شخصية المتهم وسوابقه الإجرامية[51]، ويتم التعرف على محل إقامة المتهم عن طريق التحريات عنه ومعرفة مكانه الفعلي وبالتالي يستبعد في هذه الحالة مكان إقامته القانوني أو ما يعرف بالموطن العرضي أو المؤقت' وعليه فإن محل الإقامة الفعلي يراد به :ـ الموطن الذي يقيم فيه بصورة دائمة[52] .

وقد ذهب المشرع اللبناني الى أبعد من ذلك من خلال ملاحقة كل من يرتكب جريمة خارج الإقليم اللبناني سواء كانت الجريمة المرتكبة جناية أم جنحة شرط أن يكون معاقباً عليها في التشريع اللبناني، وهذا ما نصت عليه المادة (20) من قانون العقوبات اللبناني .

أما المشرع العراقي أخذ بضابط المحل الذي وجد به المجني عليه في المادة (53: أ) نصت على أنه :ـ (يتحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها ..... كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه ...) ففي حال عدم معرفة مكان ارتكاب الجريمة فإنه ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي وجد بها المجني عليه ، وتظهر أهمية هذا الضابط في الجرائم الواقعة على الأشخاص فمثلا :ـ لو خطف شخص في بغداد وعثر عليه في البصرة ففي هذه الحالة تعد كلا المحكمتين مختصة للنظر بالدعوى.

و من وجهة نظرنا :ـ فإن هذا المسلك يحمد عليه المشرع العراقي في جعل اختصاص النظر بالدعوى للمحكمة الذي يوجد فيها المجني عليه ذلك لأن في بعض الجرائم يصعب فيها معرفة المتهم وقد يصعب على القضاة التوصل إلى أدلة تفيد الدعوى عن مكان وقوع الجريمة.

ثالثاً: مكان إلقاء القبض على المتهم أو المكان الذي وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه:ـ و أيضا

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

نجد أن التشريعات انقسمت في تحديد هذا الضابط منهم من أخذ بمكان إلقاء القبض على المتهم وهذا ما ذهب إليه المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نصت المواد (9) على أنه (.... أو محل القاء القبض عليه) و كذلك المادة (155) جاءت بالنص(....أو محل القاء القبض عليه) ،و أيضاً المشرع المصري في المادة (217) منه (..... أو الذي يقبض عليه فيه).

و يأخذ بهذا الضابط في تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة في حال كان مكان ارتكاب الجريمة غير معين وكذلك كان محل إقامة المتهم مجهولاً، و يتم تحديد هذا الضابط في حالة هروب المجرم ومن ثم ألقي القبض عليه ففي هذه الحالة يتحدد الاختصاص المكاني لمحكمة إلقاء القبض عليه، لكن في حالة إلقاء القبض عليه ومن ثم هرب ويتم إلقاء القبض عليه في منطقة أخرى هنا ينعقد الاختصاص لكلا المحكمتين، شرط أن يكون هناك إجراءات اتخذت بحق المتهم من قبل المحكمة قبل أن يتم هروبه منها ومن ثم إلقاء القبض عليه ومحاكمته أمام محكمة أخرى ، أما في حالة عدم مباشرة إجراءات من قبل المحكمة التي هرب منها فهنا يزول اختصاصها بمباشرة الدعوى، أما في حالة ظهر أن المتهم قد ارتكب جريمة أخرى في مكان آخر وكانت هناك دعوى مقامة ضده ففي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي تم الكشف عن الجريمة فيها[53].

أما التشريع العراقي فقد أخذ بالمكان الذي وجد فيه المال فنصت المادة (53:أ) على أن (...أو وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها) وهذا الضابط من الاختصاص يتحدد في معظم الجرائم التي تقع على الأموال ففي جريمة السرقة مثلًا :ـ ينقل الجاني المسروقات إلى مكان آخر وذلك لإبعاد الشبهة عنه والتخلص من العقاب وفي هذه الحالة يتحقق الاختصاص المكاني في المحل الذي وجدت فيه المسروقات[54]، والجدير بالذكر أن المشرع لم يشترط أن يكون من نقل المال هو نفسه الجاني ولكن يكفي أن يكون شخصًا عالمًا بأن المال الذي بحوزته متحصل من الجريمة[55]، و بهذا يتم محاسبة الشخص الذي قام بنقل المال محل الجريمة كونه عالم بأن المال مسروق ؛ ذلك لأنه من غير المنطق أن يتم محاسبة شخص بنقل مال وهو لا يعلم بأنه مسروق فمثلًا :ـ لو أن سائق السيارة قام بنقل مال مسروق من مكان إلى مكان آخر وهو غير عالم بأنه مسروق ففي هذه الحالة لا يحاسب على عمل لم يعلم به ، أما في حال علمه بأنه مسروق أي أنه اتفق مع مرتكب الجريمة على نقل المال هنا يحاسب على فعله ويتم التحقيق معه ومحاكمته في المحكمة التي تم نقل المال اليها .

المبحث الثاني
الاختصاص الخارجي

يُراد بالاختصاص الخارجي السلطة التي يمنحها القانون لكل دولة في أن تنظر محاكمها دعاوى معينة مهما كانت جنسية مرتكبها أو المجني عليه وهذا ما يسمى :ـ بمبدأ الإقليمية هذا المبدأ الذي كان سارياً لمدة من الزمن، إلا أنه في الآونة الأخيرة ونتيجة للتطورات التي شهدها العالم ووجود العنصر الأجنبي في العديد من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

الجرائم وفي شتى مجالات الحياة ومختلف الحالات التي أثارت مجموعة من الإشكالات كان لابد من أن يمتد اختصاص الدولة لتنظر جرائم تقع خارج أرضها لكنها تمس أمنها وسيادتها ويسمى هذا الاختصاص :ـ مبدأ الاختصاص العيني، وكذلك تمتد صلاحيتها إلى أبعد من ذلك لتشمل كل شخص يحمل جنسيتها إذا ارتكب جريمة في الخارج ويسمى :ـ مبدأ الاختصاص الشخصي، وكذلك يكون لها حق تطبيق قانونها الجنائي بحق كل شخص ارتكب نوعاً معيناً من الجرائم أيًّا كانت جنسية مرتكبها أو مكان ارتكاب الجريمة ويسمى :ـ هذا المبدأ بالاختصاص العالمي أو الشامل، وهذا ما سنبينه تباعًا في مطلبين:

المطلب الأول
معايير الاختصاص الخارجي

يعدّ مفهوم سيادة الدولة قاعدة عامة لسريان قوانينها العقابية والإجرائية على كل الجرائم التي ترتكب فيها أو خارج نطاقها لكونها تمس أمنها وسيادتها أو حتى رعاياها[56]، وفي هذا المطلب سنوضح الاختصاص الإقليمي في فرع أول وبعد ذلك نتطرق للاختصاص العيني في الفرع الثاني .

الفرع الأول
الاختصاص الإقليمي

ويقصد به :ـ (هو أن القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على إقليمها من جرائم أيًّا كانت جنسية مرتكبها و كذلك المجني عليه، سواء أكان مواطناً أم أجنبياً)[57]، وهذا يعني أن نصوص قانون العقوبات تخاطب كل من يتواجد على إقليم الدولة وتلزمه باحترامها والنهي عن ارتكاب الأفعال المجرمة والأوامر الجزائية ومن يخالف ؛ ذلك فإنه يتعرض للجزاء على ما فعله، و يعد حق الدولة في العقاب من مظاهر السيادة التي تتمتع بها لأن ذلك يتصل بأهم وظيفة تتمتع بها الدولة وهي :ـ إشباع الحاجة إلى الأمن ومن هذا المنطلق اختصت كل دولة بتنظيم إجراءات العقاب ومباشرته في نطاق حدودها على كل من يتواجد في هذا النطاق من مواطنين و أجانب[58]، وبهذا فإن مبدأ الإقليمية يستند إلى الحقوق الأساسية للدولة فهي صاحب حق في أرضها وحقها في حماية أمنها ونظامها والدفاع عن الأشخاص، والأموال ضمن نطاق إقليمها[59] ،ومن أهم مظاهر هذه الحقوق هو :ـ تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي تقع على إقليمها ومن ثم تعيين المحكمة صاحبة الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم[60]؛ وذلك حفاظاً على مصالح المجتمع واستتباب للأمن فيه عند الاقتصاص من الجاني ؛ وردعاً لغيره ممّن تسول له ميوله الإجرامية ارتكاب الأفعال المجرمة[61]، وعليه فإن مسائل قانون العقوبات تلازم الاختصاصين القانوني والقضائي؛ لأن ممارسة الدولة لحقها في الاختصاص لقانون العقوبات يعني ثبوت حقها في ممارسة محاكمها لاختصاصها الإجرائي، ذلك لان مبدأ إقليمية النص الجنائي تعدّ نتيجة حتمية للصلاحية المطلقة للقانون الوطني على أرض الوطن هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن محاكم هذه الدولة لا يمكنها عند انعقادها أن تمارس صلاحيتها المطلقة إلا بتطبيق قانون العقوبات التابع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

لدولتها وبهذا فهي تحكم باسم سيادة الدولة ، وعليه فإن تطبيق مبدأ الإقليمية يعطي لقضاء الدولة حقاً أساسياً في ملاحقة الجريمة كون هذه الدولة تملك الأحقية بتتبع من تسبب بفعل جرمي يحدث ضرراً واضطراب في المجتمع وكذلك أخلالاً بالأمن والنظام[62]، فضلًا عمّا سبق ذكره فإنه يمكن القول بأن إقليمية النص الجنائي بما أنها مرتبطة بسيادة الدولة لذلك يستتبعه فرض السلطات القضائية اختصاصها على كل ما يرتكب من أفعال مجرمة على أراضيها ذلك أدنى لتحقيق العدالة إذ تتوافر أدلة الإثبات في المكان الذي ارتكبت به الجريمة مما يسهل كشف معالمها، وبهذا فإن القاضي الإقليمي يكون الأقدر في تحديد مسؤولية مرتكبها و هذا القاضي لا يطبق إلا قانون دولته[63] .

ممّا تقدم ذكره يظهر لنا أن تطبيق مبدأ الاختصاص الإقليمي من ضمن نطاق الدولة يعد نتيجة طبيعة لتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ؛ ذلك لأنّ هذا الأخير يفرض أن يكون الناس جميعاً على علم بنصوص التجريم قبل تطبيقها عليهم و تأسيسًا على ذلك فإن القانون العقابي يجب أن يطبق على كل الأشخاص المتواجدين داخل إقليم الدولة حتى على الاجانب الذين يحملون جنسيات دول أخرى[64]، ونجد أن اغلب الدول قد نصت على مبدأ الاختصاص الإقليمي في قوانينها العقابية و معظمها لم تحدد معني الإقليم معتمدة بذلك على نصوص أحكام القانون الدولي[65]، في حين هناك بعض الدول حددت نطاقها الإقليمي بالأرض وطبقة الهواء التي تغطيها والبحر الإقليمي والأرض الأجنبية التي يحتلها جيشها في حالة الجرائم التي تنال من سلامة جيشها[66]، و يتضح لنا أن النطاق الإقليمي للدولة يشمل كل من الإقليم الأرضي والبحر الإقليمي بما فيه من سفن عامة وخاصة و كذلك يشمل الإقليم الجوي الطائرات التابعة للدولة وحامله لعلمها، و معظم الدول تتفق على عدّ الجريمة الواقعة على إقليمها يخضع مرتكبها لقوانينها سواء ارتكب الفعل المجرم كله أم بعضاً منه أم حصل فعل المساهمة فيها[67]، وقد نصت المادة (6) من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك المادة (15: فقرة 1،2) من قانون العقوبات اللبناني ، وايضاً نص المادة (2: أولا) من القانون العقوبات المصري .

ممّا تقدم نجد أن مبدأ الاختصاص الإقليمي يشتمل على ما يأتي:

اولاً: الإقليم البري (الأرضي):

ويتمثل برقعة الأرض المحددة بحدود جغرافية والمعترف للدولة بالسيادة عليها وتمارس سلطانها فيها على كل من يتواجد ضمنها، و يشتمل سطح الأرض على كل ما تحتويه من معالم طبيعية كالوديان، والصحاري، والسهول، والتلال، والجبال، ويكون للدولة حقاً منفرداً على إقليمها البري وما يحتوي من ثروات ولا يشاركها في ذلك الحق أحداً[68]، ولا يشترط في إقليم الدولة الأرضي أن يكون متصل الأجزاء كما لا يشترط أن يكون بمساحة معينة فقد تملك بعض الدول مساحات شاسعة وقد تقوم دول أخرى بمساحات قليلة جداً بل أن أهم ما يشترط في إقليم الدولة أن يكون ثابتاً ومحدداً المعالم بحدود حتى يتم تمييزه عن أقاليم الدول الأخرى[69].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

ثانياً: الإقليم البحري:

وهو جزء من البحر الذي يحد بشواطئ الدولة ويعد امتداداً لإقليم الدولة وخاضعاً لسيادتها، فقد أستقر العرف الدولي على خضوع هذا الجزء لسيادة الدولة؛ حتى تتمكن من الدفاع عن شواطئها وعلى ضوء ذلك فقد حدد مدى البحر الإقليمي بمسافة مرمى مدفع لضمان حماية الدولة لشواطئها وقد حدد بثلاثة أميال بحرية ؛ ذلك لان هذه المسافة كانت سابقاً ابعد ما تصله قذيفة المدفع بحسب ما نصت عليه بعض المعاهدات و من ثم حدد اثنى عشر ميلا بحرياً[70] ، إذ إن هذا الجزء يعدّ امتداداً لإقليم الدولة و بالتالي يخضع لسيادتها في حال وقعت جرائم في هذا النطاق[71] ،وعليه فإن ما يحدث على متن السفن سواء كانت عامة أم خاصة يخضع لقواعد سنبينها تباعاً و كما يأتي :

1- السفن العامة : كالسفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة فإنها تخضع لسيادة الدولة التي ترفع علمها لأنها تعدّ بمثابة قلاع عائمة وكل ما يحصل على متنها يكون خاضعًا لإقليم الدولة صاحبة السيادة التي ترفع علمها سواء كانت في البحر العام أم في المياه الإقليمية[72]، و تعدّ هذه قاعدة مطلقة بالنسبة للسفن الحربية كذلك فهي لا تخضع إلا لقضاء دولتها كونها تمثل سيادة الدولة بصورة عامة؛ وقد أكدت على ذلك أتفاقيه قانون البحار في المواد (95و 96) منها[73].

2- السفن خاصة : كالسفن التجارية وسفن الصيد واليخوت فإنها تخضع بصورة عامة للدولة التي ترفع علمها ولمحاكمها الجزائية في حال حصول جرائم على متنها إذا كانت في بحر عام ؛ ذلك لأن عرض البحر العام غير خاضع لسيادة أي دولة عدا بعض الاستثناءات الاتفاقية أو العرفية[74].

ثالثًا: الإقليم الجوي:

أو المجال الجوي كذلك يسمى بالإقليم الهوائي ويشتمل على طبقات الهواء التي تعلو إقليم الدولة الأرضي والمائي، وقد أختلف الفقه في تحديد طبيعة حق الدولة في المجال الجوي فمنهم من يُقرّ بسيادة الدولة على الهواء الذي يعلو إقليمها، والبعض الآخر يدحض هذا الرأي ويرى :ـ إن الهواء يأخذ حكم البحر فلا يحق للدولة التمتع بالسيادة إلا على طبقات الهواء الواقعة على ارتفاع معين يعلو إقليمها وما دون ذلك يعد حراً لجميع الدول[75].

أما فيما يتعلق بالتشريعات فقد سارت معظمها على أنه تسري ذات الأحكام التي تسري على السفن على الطائرات سواء كانت خاصة أم عامة وهذا ما أشار إليه نص المادة (7) من قانون العقوبات العراقي وكذلك ما جاء في المادة (16) من قانون العقوبات اللبناني .

أما إذا كانت الطائرة تعود لدولة أجنبية فإنها تخضع لقانون الدولة التابعة له التي تحمل علمها أيّ أن حكمها حكم السفن الخاصة؛ إلا في حالات معينة فإنها تخضع لقانون الدولة التي تعلو إقليمها وهذا ما جاءت به نص المادة(8)من قانون العقوبات العراقي وكذلك المادة(18:فقرة1)من قانون العقوبات اللبناني

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

الفرع الثاني
الاختصاص العيني

ويراد به :ـ (أن يطبق النص الجنائي على كل الجرائم التي تمس كيان الدولة أو مصالحها الأساسية وبصرف النظر عن شخصية مرتكب هذه الجرائم سواء كان مواطناً أم أجنبياً، وتكون الجريمة مرتكبة خارج نطاقها الإقليمي)[76]، فقد يرتكب الشخص الأجنبي في بلد آخر جريمة تهدد المصالح الجوهرية لدولة أخرى ففي هذه الحالة لا يستطيع الاختصاص الإقليمي مواجهة هذا النوع من الاعتداء الواقع على هيبة الدولة ؛ ذلك لأنه بالرغم من خطورة الفعل المرتكب إلا أن الدولة المتضررة من هذا الفعل لا يحق لها التدخل ومحاسبة من لا يعدّ من مواطنيها و غير متواجد على أراضيها هذا من ناحية الدولة المتضررة، أما من ناحية البلد الذي ارتكب فيه الفعل من قبل أحد رعاياها فلا يتوقع أن تحاسب الفاعل؛ ذلك لأن فعل الاعتداء لم يقع على أراضيها فلا خشية أن لا تعير الدولة الأجنبية الاهتمام في مواجهة هذه الجرائم على اعتبار أنها جرائم لا تمس مصالحها[77]، فهنا لابد من أن ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني بالنسبة لأنواع معينة بذاتها من الجرائم المرتكبة في خارج الإقليم الوطني ينطوي تحت طائلة عدوان يمس أموالاً أو مصالح تقع على جانب مرموق من الأهمية في الدولة[78].

وتظهر أهمية هذا المبدأ كون الدولة تحرص على مصالحها الأساسية وتهتم في إخضاع من يعتدي عليها لتشريعها وقضائها ؛ ذلك لأنها لا تثق في اهتمام الدول الأخرى في العقاب على من ارتكب جريمة تمس أمنها و سيادتها ؛لأن مثل هكذا أفعال تُدّ اعتداءً على المصلحة المحمية قانوناً للدولة.

وبهذا نجد أن معظم الدول تتجه نحو تطبيق قانونها الجنائي على كل ما يرتكب خارج إقليمها جرائم من شأنها أن تعرض أمنها أو سلامتها أو ماليتها أو كيانها للخطر و وبناءً على ذلك أخذت بمبدأ الاختصاص العيني الذي ينظر بعين الاعتبار إلى نوع الجريمة التي تخضع للنص العقابي للدولة التي مست سيادتها، فيحق لها ملاحقة الأجنبي الذي يرتكب جريمة خطيرة تمس مصالحها الجوهرية[79].

ويعتبر هذا المبدأ استثناء من مبدأ الإقليمية كونه منح الدولة حق معاقبة من يرتكب هكذا جرائم خارج نطاق إقليمها[80].

و تأكداً على هذا المبدأ و من منطلق حرص الدول على مصالحها وأمنها وسيادتها فقد نصت معظم القوانين العقابية على هذا المبدأ ومن هذه النصوص نرد نص المادة (9) من قانون العقوبات العراقي، وايضا ما نصت عليه المادة (19) من قانون العقوبات اللبناني ، كذلك ما جاءت به نص المادة (2) قانون العقوبات المصري. وهذه النصوص توضح لنا أن معظم الدول تتفق على تطبيق مبدأ العينية على من يرتكب جرائم تمس أمنها الداخلي أو الخارجي وكذلك جنايات تزييف العملة والأوراق والأختام الرسمية، فالتشريعات العقابية التي أخذت بهذا المبدأ من الاختصاص نجدها تركز على طبيعة الجريمة المرتكبة التي تحتم تطبيق قانون العقوبات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الوطني، ذلك لأن هذا النوع من الجرائم يزعزع الثقة في البلد وكذلك يهدد النظام السياسي والاقتصادي له؛ لأنها تعد من الجرائم الخطرة على أي بلد تحدث فيه[81]، وإن التعاون بين الدول في مكافحة هكذا جرائم يعد تعاوناً إقليماً لأنه يتماشى مع فكرة صيانة الدول من جميع النواحي وفي مقدمتها صيانة العملة كذلك وقايتها من الاعتداء عليها من الدول المعادية[82] .

والجرائم التي خصها المشرع بمبدأ العينية المرتكبة خارج الإقليم سواء من وطني أو أجنبي هي كالآتي:

أولاً: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي و الداخلي:ـ

ومثال على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي هي الالتحاق بصفوف العدو أو القوات المسلحة المعادية أو جريمة الخيانة بمساعدة العدو أو تسهيل دخوله للبلاد أو إفشاء أسرار الدفاع لدولة معادية.

أما الجرائم الماسة بأمنها الداخلي فمن الأمثلة عليها جريمة الشروع بقلب نظام الحكم، أو الشروع بأثارة العصيان المسلح والتمرد أو تغيير الدستور أو قيادة عصابات مسلحة ضد السلطات الحاكمة[83].

ثانياً: الجرائم التي تطال سندات الدولة المالية المأذونة بإصدارها قانونا وكذلك جرائم تزوير طوابع الدولة سواء كانت مالية أو بريدية:

وتكمن العلة في تطبيق مبدأ الاختصاص العيني على هذه جرائم هو لما تشكله هذه الأفعال من اعتداء على المصالح العليا للدولة؛ ذلك لأن المشرع الأجنبي قد لا يكترث بالعقاب عليها ولهذا كان من الضروري تدخل الدولة المتضررة بملاحقة ومحاسبة مرتكبها[84] .

ثالثاً: جرائم تزوير الأوراق الرسمية للدولة أو الأختام:

كجرائم تزوير هويات الأحول المدنية الصادرة من السلطات الرسمية، أو جوازات السفر، أو دفتر النفوس، أو أيّ مستمسك صادر من جهة حكومية رسمية كانت أو شبه رسمية[85] .

رابعًا: جريمة تزوير أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانونا أو عرفا في داخل إقليم الدولة:

هذا النوع من الجرائم يشترط أن تكون العملة متداولة داخل الدولة أما إذا كانت متداولة خارج الدولة فقط فلا يهم أمرها، فالتداول قد يكون عرفياً للعملة أيّ أن الناس اعتادت على التعامل بها أو قد يكون تداول قانوني لها الذي يفرض على جميع الأفراد سواء كانوا مواطنين أو أجانب قبولها في التعامل فيما بينهم بقيمتها الأسمية كذلك أن تلتزم خزينة الدولة بقيمتها ويتقرر التداول القانوني للعملة بمجرد صدورها[86]، وقد قرار جاء محكمة النقض المصرية مؤكداً لذلك (إن الحماية الجنائية لجرائم التزييف والترويج تشمل جميع أنواع العملة وطنية وأجنبية)[87]،ويشترط أن يكون القصد من أدخال العملية المزورة أو المزيفة إلى الدولة أو إخراجها منها هو الترويج لها أو التعامل بها، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في احدى قرارتها[88] ،و يمكن القول إن عملية الترويج تتم متى أصبحت العملة المزيفة مقبولة في التعامل بين الناس أما إذا لم تتحقق هذه النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني بها أي كأن يضبط وقت تقديم العملة ففي هذه الحالة الفعل يعد شروعاً للترويج ويعاقب الفاعل عن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

جريمة حيازة العملة المقلدة[89] .

ولكل ما تقدم فأن مرتكب الجرائم أعلاه يخضع للاختصاص القضائي الوطني للدولة التي تضررت من هذا النوع من الجرائم سواء كان مرتكبها مواطناً أم أجنبياً وحتى وأن وقعت الجريمة في الخارج وكان قانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة لا يعاقب عليها.

المطلب الثاني
الاختصاص الشخصي والشامل

من المسلم به أن كل دولة تمارس حقها في العقاب في داخل حدود إقليمها و لا يحق لها أن تمد ذلك الحق لحدود الدول الأخرى ذلك لما ينطوي عليه الاعتداء على سيادة غيرها إلا أنه في بعض الحالات يكون لها الحق في أن تلاحق بعض الأشخاص قضائياً وتصدر العقوبة بحق كل من يرتكب جريمة تمس بأمنها الداخلي أو الخارجي سواء كان مرتكب الجريمة مواطناً أم أجنبياً أرتكب الجرم خارج نطاق إقليمها، وسنبين ذلك في فرعين:

الفرع الأول
المبدأ الشخصي

ويقصد به :ـ (إمكانية خضوع المواطن أينما وجد لقانون بلاده فإذا ما ارتكب الموطن جريمة في الخارج وعاد إلى بلاده قبل أن يحاكم عنها ويقضي العقوبة التي حكم بها عليه يجوز أن يتابع ويحكم عليه في وطنه)[90]، فمبدأ الاختصاص الشخصي هنا يراد به ملاحقة الدولة لكل من يحمل جنسيتها وتطبيق قانونها الجنائي عليهم حتى وإن ارتكب الجريمة خارج إقليمها، وبذلك ينعقد الاختصاص للتشريع الوطني كون مرتكب الجريمة تابع لها وتسويغ ذلك هو أن المواطن الذي يحمل جنسية دولته يتمتع بحمايتها ففي المقابل يجب عليه أن يلتزم باحترام قوانينها وهو في الخارج هذا من جانب ومن جانب آخر فإن احتمال معاقبة الدولة لمواطنيها الذين يرتكبون جرائم في الخارج يقوي بطريق غير مباشر القانون الوطني والقيم التي يحميها[91]، كذلك انطلاقاً من قاعدة عدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها إلى الدول الأجنبية لمعاقبتهم على ما ارتكبوا من أفعال مجرمة[92]، أضف إلى ذلك أن هذا المبدأ يؤكد على قاعدة التعاون بين الدول في معاقبة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب، كذلك يتيح معاقبة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المتمتعون بالحصانة طبقاً للقانون الدولي[93] .

وعليه فإن مبدأ الاختصاص الشخصي يفترض تطبيق قانون العقوبات للدولة على رعاياها سواء كان من جانب الجاني أو المجني عليه فمن جانب الجاني يجب على المواطنون أياً كان موقعهم خارج إقليم دولتهم الالتزام باحترام قوانينهم الوطنية أما من جانب المجني عليه فله حق أن تمد الدولة التابع لها حمايتها القانونية له أينما كان وأن تعاقب من يعتدي عليه ولو كان خارج إقليمها وبهذا فإن مبدأ الاختصاص الشخصي بالنسبة للجاني يعرف بمبدأ الشخصية الايجابية أما بالنسبة للمجني عليه فيعرف بمبدأ الشخصية السلبية[94].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وبهذا فإن الاختصاص الشخصي الايجابي يعني به أن يطبق القانون الجنائي الوطني على كل من يحمل الجنسية الوطنية إذا قام بفعل جرمي خارج نطاق إقليم بلده أما الاختصاص السلبي فيراد به تطبيق القانون الجنائي الوطني على كل أجنبي أقترف جريمة بحق أحد رعايا دولة أجنبية، وعليه تظهر أهمية مبدأ الاختصاص الشخصي بالإضافة الى أنه امتداد لمبدأ الإقليمية فأنه يتتبع مرتكب الجريمة عند عودته إلى وطنه ومحاسبته على ما ارتكبه في الخارج[95]، ذلك لأن محاكمة المواطن في دولته عما ارتكبه من أفعال مجرمة في الخارج لابد منه لعدم أمكان تسليمه إلى الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي، علاوة على ذلك أن الاعفاءات والحصانات الممنوحة له مرتبطة ومتلازمة بالوظيفة لا بشخص الدبلوماسي لذلك فهو لا يعفى من العقاب وإنما يحاسب أمام محاكم دولته[96].

وقد أكدت معظم الدول في قوانينها العقابية على هذا المبدأ منها ما نصت عليه المادة (10) من قانون العقوبات العراقي ، وكذلك نص المادة (20) من قانون العقوبات اللبناني ،و أيضا نص المادة (3) من قانون العقوبات المصري ، تبين هذه النصوص أن معظم الدول تؤكد في قوانينها العقابية على تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي في جرائم الجنايات والجنح، كذلك نجد هذه النصوص تشير على أن يكون الفعل المجرم معاقباً عليه طبقاً لقانون بلده، و تؤكد على أن يكون مرتكب الفعل فاعلاً كان أو شريكًا متمتعاً بالجنسية حتى وإن فقدها بعد ارتكابه الفعل .

و الأشخاص الذين يطبق عليهم مبدأ الاختصاص الشخصي هم :

اولاً : المواطن الذي يرتكب جناية أو جنحة في الخارج : ففي هذه الحالة يخضع كل مواطن مكتسب لجنسية دولته للمحاسبة في حالة ارتكابه جريمة في الخارج ثم يعود لبلده قبل أن يتم محاكمته في الدولة التي ارتكب بها الجريمة[97]، وقد يكون الشخص مكتسب للجنسية الأصلية وهذا النوع من التجنس يكتسب للشخص بالولادة وتسمى أحيانا الجنسية المفروضة لأنها تفرض عليه بموجب حق الدم وحق الإقليم، وقد يكتسب الشخص جنسية اخرى بعد الميلاد وهذه يحصل عليها عن طريق التجنس .

ثانياً : الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يرتكب في الخارج جناية أو جنحة وهؤلاء أيضًا يخضعون لقانون العقوبات للدولة التابعين لها وقد جاءت معظم القوانين العقابية بالنص على ذلك منها نص المادة (12: فقرة 1) من قانون العقوبات العراقي وايضا المادة (21: فقرة 1) من قانون العقوبات اللبناني، وهذه النصوص اشترطت أن يكون مرتكب الجريمة من الموظفين التابعين للدولة، وان يكون ارتكابه للجريمة في أثناء عمله أو أداء الواجب أو بسببه وهذا يعني أن الموظف قد ينحرف عن مساره في ممارسة عمله لما كان يتمتع به من النفوذ الذي أتاح له الفرصة في ارتكاب الجريمة .

ثالثاً : أن يكون مرتكب الجريمة من موظفي السلك الدبلوماسي وأن يكون متمتعا بالحصانة الدبلوماسية وقت ارتكابه الجرم و وهذا ما نصت عليه المادة (12: فقرة 2) من قانون العقوبات العراقي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

كذلك نص المادة (21: فقرة 2) من قانون العقوبات اللبناني، وفي جميع الأحوال فإن رجال السلك الدبلوماسي والقناصل عند ارتكابهم فعل مجرم في الدولة الموفدين إليها فإن ذلك لا يعفيهم من العقاب و أن يتم مقاضاتهم أمام قضاء دولتهم .

مما تقدم نجد أن المشرع العراقي والمشرع المصري اشترط أن يعود الجاني إلى دولته حتى يتم محاكمته عما ارتكب من أفعال بعكس المشرع اللبناني الذي لم يتطلب العودة لبلده لغرض محاكمته .

و من وجهة نظر الباحث :ـ نرى أن ما ذهب إليه المشرع العراقي والمصري اتجاه يحمد عليه فلو بقى خارج دولته جاز للدولة التي ارتكب الجريمة فيها محاكمته ولا يُخشى من فراره .

الفرع الثاني
المبدأ الشامل

و يقصد بهذا المبدأ :ـ (و يراد بهذا المبدأ أن تطبق كل دولة قانونها الجنائي على الشخص المرتكب للجريمة عند القبض عليه في إقليمها حتى وان لم يكن إقليمها هو الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة وأيضا لم يكن الجاني أو المجني عليه من رعاياها فمبدأ عالمية النص الجنائي لا يجعل اعتبار لمكان ارتكاب الجريمة ولا لجنسية مرتكبها)[98]، ويسمى أيضاً الاختصاص العالمي كذلك أطلق عليه تسمية النظرية العالمية لحق العقاب ومبدأ الصلاحية العالمية فهي كلها مصطلحات قانونية تدل على اختصاص الدولة في العقاب، أي أنه يعتبر اليه من اليات التعاون الجنائي الدولي الفعالة التي يتم على أساسها استعمال المحاكم الوطنية لسلطتها في متابعة ومعاقبة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها ذلك لضمان تقديم التعاون و التكاتف الدولي عند ارتكاب الجرائم في دولة معينة بغية تحقيق العدالة[99]، فهذا المبدأ يؤكد حق الدولة في ممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة على إقليم دولة معينة من قبل أشخاص تابعين لدولة أخرى بحق مواطنين حاملين جنسية دولة ثالثة[100]، كذلك يؤكد على فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الجريمة وعالمية العقاب حتى لا يتمكن مرتكب الجريمة من الافلات من العقاب لأجل المصلحة الانسانية للمجتمع الدولي، القائم على فكرة الدفاع عن القيم والمصالح ذات البعد العالمي بصرف النظر عن أي مصالح أخرى وانطلاقاً من هذا المبدأ يحق لأي قاضٍ وطني ملاحقة ومحاكمة وطلب تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي جاءت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالنص عليها[101]، فيحق للدولة التي يتم القبض في إقليمها على مرتكب الفعل المجرم أن تعاقبه وتحاسبه أمام قاضيها الطبيعي حمايةً للمصالح الدولية في محاربة الجرائم الضارة بالأمن الدولي للأفراد .

فهناك طائفة من الجرائم تعد خطيرة ومضرة بمصالح جميع الدول أي غير محدد ضررها بمصلحة دولة معينه دون الأخرى لذلك يتطلب تكافؤ الدول فيما بينها للقضاء عليها عن طريق ملاحقة مرتكبها حتى ولو لم ترتكب داخل إقليم الدولة و لم تمس أحد رعاياها ومن أمثلة هذه الجرائم هي تجارة الرقيق الأبيض (نساء وأطفال)

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وتجارة المخدرات وتجارة الأسلحة وجرائم القرصنة والإرهاب وتخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية ، فظهور هكذا نوع من الجرائم لا تتوقف خطورته على دولة معينة بل هو يمتد ليشمل المجتمع الدولي برمته ومن أجل عدم إفلات مرتكبي هذا النوع من الجرائم في حال انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني بمحاكمتهم برز في هذه الحالة الاختصاص العالمي كحق أصيل للقضاء الوطني في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد المجتمع الدولي[102]، وتأسيساً على ذلك فإن معيار مبدأ الاختصاص الشامل هو نوع الجريمة المرتكبة وطبيعتها بعض النظر عن وجود علاقة تربط بين الدولة وبين مرتكب الجريمة صاحبة الاختصاص كمكان وقوع الجريمة أو جنسية الجاني أو المجني عليه[103]، أي إن قانون العقوبات الوطني يتحدد طبقاً للاختصاص المكاني للدولة التي تواجد بها الجاني أو التي يتم القبض عليه فيها[104]، ويستمد هذا المبدأ أهميته من خطورة الاجرام الدولي الحديث الذي اتسع نطاقه بسبب سهولة وسائل المواصلات والاتصالات ما أتاح الفرصة لظهور عصابات دولية منظمة وينتمون الى جنسيات متعددة ويمتد نشاطهم إلى العديد من الدول[105]، إذ يحاول الأشخاص مرتكبو هذه الجرائم مغادرة الدولة التي يرتكبون بها الجرائم وكذلك محاولة تغيير جنسياتهم بحسب التشريعات التي تجيز ذلك ومن هنا كان لابد من وجود مبدأ متخصص عالمياً لمحاربتهم والحد من هذا النوع من الجرائم[106]، وتكمن أهمية هذا المبدأ في مكافحة الجرائم عندما يعجز الاختصاص الإقليمي والشخصي عن مكافحتها ذلك كون مثل هذه الجرائم يمتد نشاطها الإجرامي إلى أقاليم عدة دول فمثل هكذا جرائم غالباً ما يرتكبها مجرمين ينتمون إلى دول مختلفة لذلك اقتضى أن يكون هناك تعاون دوليّ لملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم في كل مكان يتواجدون فيه[107] .

وبالرغم من الاعتبارات التي يمليها التعاون بين الدول في تطبيق هذا المبدأ لمنع افلات المجرمين من العقاب ومكافحة الجرائم الخطيرة الضارة بالمجتمع الدولي؛ إلا أنه يؤخذ على هذا المبدأ أنه يواجه العديد من الصعوبات في تطبيقه فمن ناحية قانون العقوبات يستلزم تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على إقليم كل دولة بالأخص أذا كان القانون اصلح للمتهم، ومن ناحية أخرى فإن هذا الأمر استحالة تطبيقه من الناحية العملية كون ذلك يتطلب ان يكون القضاء ملمً فضلًا عن القانون الوطني كذلك ملمً بالقوانين الأجنبية، علاوةً على ذلك أن محاكمة الأجانب الذين يرتكبون جرائم في الخارج قد يثقل كاهل القضاء ويزيد من الاعباء المالية التي تتحملها ميزانية الدولة، كذلك يتسبب هذا المبدأ في التعارض بين قوانين الدول ذلك لأنه يجعل لكل دولة الحق في الاختصاص بنظر القضية .

ونجد أن هذا المبدأ اخذت به بعض الدول فقط لا جميعها، حيث يتم اللجوء للقضاء الوطني عند تطبيق هذا المبدأ من الاختصاص وقد نصت على ذلك في قوانينها الوضعية ، أما البعض الاخر من الدول و إن كانت لم تنص عليه في القانون الوضعي أنما أخذت به في التشريع الدولي وقد حددت أنواع الجرائم التي يحق فيها للدولة تطبيق الاختصاص الشامل أو العالمي[108]، من هذه القوانين ما نصت عليه المادة (13) من قانون العقوبات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العراقي ،وأما المادة (23) من قانون العقوبات اللبناني فقد أشارت إلى الاختصاص الشامل دون أن تحدد نوع الجرائم.

أما قانون العقوبات المصري فلم يتطرق إلى مبدأ الاختصاص الشامل في نصوصه .

ومما تقدم يمكننا القول إن الاختصاص الشامل أو العالمي يعد أجراءً استثنائيا للعدالة الجنائية كونه يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة ذات نوع معين ولو لم يكون لتلك الدول صلة بالمتهمين أو بالأفعال التي يرتكبونها، وبمعنى أخر فان المتهم بارتكاب أفعال جرمية خطيرة فانه يمكن مقاضاته أمام محكمة أي دولة .

الخاتمة

بعد أن انتهيت بفضل الله وتوفيقة دراسة موضوع (معايير اختصاص القضاء الجزائي) وجمع معلومات هذه الدراسة التي لا شك من أنها قد يعتريها النقص والخلل، لكن حسبنا أنها عمل بشري والنقص فيها وارد مهما بذل الإنسان من جهد وسعي، و نأمل أن لا يعد استنتاجنا تكراراً لما تناولته الدراسات في هذا الموضوع، ولا يعد نهاية المطاف للبحث فيه، لكنه لطالما كان دائماً نصب عيني أن دراسة هذا الموضوع يعد استشراف لدراسات جديدة وأبحاث تفتح الآفاق العلمية لمعرفة وفهم هذا الموضوع ومن ثم الإفادة منه على الصعيدين القانوني والقضائي ،وفي ختام بحثنا هذا نتطرق إلى أهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات:

اولاً/ النتائج:

1ـ وجدنا أن المشرع العراقي قد جعل الاختصاص المكاني بنظر الدعوى للمحكمة التي يوجد فيها المجني عليه ذلك لأن في بعض الجرائم يصعب فيها معرفة المتهم وقد يصعب على القضاة التوصل إلى أدلة تفيد الدعوى عن مكان وقوع الجريمة.

2ـ تطبيق مبدأ الاختصاص الإقليمي ضمن نطاق الدولة يعد نتيجة طبيعة لتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ذلك لأن هذا الأخير يفرض أن يكون الناس جميعاً على علم بنصوص التجريم قبل تطبيقها عليهم.

3ـ الاختصاص الشامل يعد أجراءً استثنائيا للعدالة الجنائية كونه يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة ذات نوع معين ولو لم يكون لتلك الدول صلة بالمتهمين أو بالأفعال التي يرتكبونها.

ثانياً/ المقترحات:

1- نقترح على المشرع العراقي النص على اعتبار قواعد الاختصاص المكاني من النظام العام ويرتب على مخالفتها بطلان الاجراءات المتخذة .

2- نأمل من المشرع العراقي أن ينص على تشريع قانون ينظم عمل محكمة متخصصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وأن يتضمن هذا القانون بيان عملها واختصاصها وتحديد الأفعال التي تعتبر افعالاً مجرمة و يحال الرئيس بموجبها ليتم محاكمته .

3- نأمل من المشرع أن يضيف العبارة الآتية لنص المادة(53:أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيكون النص كالآتي (يتحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها أو شخص عالم بها، وكذلك المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه) .

مجلة المعهد، مجلة علمية محكمة مفتوحة المصدر، ذات الرقم المعياري (ISSN 2518-5519) و(eISSN 3005-3587)
هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

المصادر والمراجع

(1) الحبيب بيهي، شرح قانون المسطرة المدنية، ج2، ط1، مطبعة دار النشر المغربية، المغرب، 2006، ص103.
(2) لطيفة الداودي، دروس في قانون المسطرة الجنائية المغربية وفق آخر التعديلات، ط7، مطبعة المطبعة والوراقة الوطنية، المغرب، 2018، ص295.
(3) سمير عالية و. هيثم عالية، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2018، ص156 .
(4) وعدي سليمان المزوري، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظرياً وعملياً)، ط2، منشورات مكتبة تبايى أربيل، دهوك، 2005، ص203-204.
(5) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009، ص408.
(6)سليم أبراهيم حربة وعبد الامير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج2،ط2، المكتبة القانونية،بغداد، 2011، ص53.
(7) رحاب عمر سالم و. عمر محمد سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة والطعن في الأحكام)، ج2، بدون ذكر اسم مطبعة، 2021، ص88 .
(8) تنظر المواد (14) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 و(7) من دستور الجمهورية اللبنانية لعام 1926، و(53) من دستور جمهورية مصر لعام 2014.
(9) جلال ثروت و. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1996، ص541.
(10) ايمان المغاوري، اختصاص القضاء الجنائي وضوابطه،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،مصر،2006، ص106.
(11) تنظر المادة (55/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (150) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، و المادة (5) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة (213) من الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم 35 لسنة 1992.
(12) محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، بدون ذكر اسم مطبعة، جامعة القاهرة، 2004، ص147.
(13) تنظر المادة (155 / أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، و المادة (307) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.
(14) علي حسين الخلف و. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص117.
(15) جلال ثروت و. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، مرجع سابق، ص542.
(16)تنظر المادة(4: سادسا)من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقي رقم(25) لسنة 2002التعديل الأول(للأمر رقم30لسنة 2005).
(17) ياسر عطيوي عبود الزبيدي، التنظيم الدستوري لمسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة الاتحادية العليا (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 2، 2010، ص100.
(18) حازم صادق، سلطة رئيس الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009، ص879.
(19) تبارك نجم عبد، الحماية الجزائية لرئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة،2017، ص34.
(20) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص409.
(21) منها قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(76) لسنة 1983، المادة(1)من قانون حماية الاحداث المخالفين أوالمعرضين للخطر اللبناني رقم(422) لسنة 2002.
(22) عبد القادر محمد الشيخ محمد، ذاتية القانون الجنائي العسكري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص236.
(23) تنظر المادة (4/ اولا) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 19 لسنة 2007، والمادة (1) من قانون أصول المحاكمات العسكري العراقي رقم 30 لسنة 2007، و المادة (1/ اولا) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008، والمادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

العراقي رقم 17 لسنة 2008، والمواد (5- 7) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966، و المادة (27) من قانون القضاء العسكري اللبناني رقم 24 لسنة 1968.

(24) بكرى يوسف بكرى محمد، الوجيز في الاجراءات الجنائية (المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2013، ص64.

(25) بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج1 ، يدون ذكر دار نشر ، دمشق ، 2011، ص258.

(26) محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الدوادي، دمشق، 1978، ص60 .

(27) تكليف عواد عبيد، الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة لمنتسبي قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014، ص80.

(28) الشيماء مصطفى حسن البيه، الولاية القضائية بنظر المنازعات الضريبية (بالتطبيق على ضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2018، ص25.

(29) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، طبعة أخيره ، ج2 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون ذكر سنة طبع ، ص547.

(30) بكرى يوسف بكرى محمد، الوجيز في الاجراءات الجنائية (المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام)،مرجع سابق، ص 64.

(31) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية، رقم 44 لسنة 2009.

(32) حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية (المراحل الاجرائية التي تمر بها التهمة)، ج2، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق ،1991، ص92.

(33) نبأ محمد عبد، الدفع بعدم الاختصاص المكاني في مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد (23)، 2014، ص3.

(34) براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، دار أبن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 2010، ص109.

(35) تنظر المادة (29) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979، و المادة (7) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 .

(36) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الاجراءات الجنائية (المحاكمة والطعن)، ج 2، طبعة خاصة في التعليم المفتوح، بدون ذكر مكان طبع، 2012، ص37 .

(37) هدى طلب علي، الاثبات الجنائي في جرائم الانترنت والاختصاص القضائي بها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2012، ص214.

(38) قدوري المحجوب، قدوري عبدالحكيم، قدوري إسماعيل، الاختصاص القضائي في المادة الجنائية، بحث منشور في جامعة مولاي إسماعيل / الكلية المتعددة التخصصات، المغرب، 2018، ص10.

(39)عبد الحكيم فودة، ضوابط الاختصاص القضائي(في المواد المدنية والجنائية والادارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء)،منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص656.

(40) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ـــ الهيئة المدنية، رقم (70) لسنة 2008.

(41) علي عوض، الدفع بعد الاختصاص في المواد المدنية والجنائية مع أحدث أحكام محكمة النقض، بدون ذكر اسم مطبعة، بدون ذكر مكان طبع، 1994، ص59 .

(42) رولا عوني أحمد حمدونة، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام في التشريع الفلسطيني (مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، 2018، ص52.

(43) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص602.

(44) هدى طلب علي، الاثبات الجنائي في جرائم الانترنت والاختصاص القضائي بها (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص215.

(45) الاء حسين البعاج، تنازع الاختصاص في الاجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد ، 2001، ص63.

(46) عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص255.

(47) أحمد بن عبدالله بن محمد الرشودي، تخصص القاضي الجنائي أثره في التفريد القضائي للعقوبات التعزيريه، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 1998، ص109.

(48) يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات (النظريات العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص251.

(49) جلال ثروت و سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، مرجع سابق، ص546.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(50) فهد نشمي ناجي الرشيدي، تعدد الجرائم وأثرة في العقوبة في القانون الكويتي، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية) مجلة علمية محكمة، العدد2537، لا يوجد مكان نشر، لا توجد سنة نشر، ص814.
(51) علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2004، ص177.
(52) الياس ابو عيد، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص547.
(53) نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط3، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت ،2020، ص164.
(54) سلمان عبيد عبدالله الزبيدي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، ط1، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، 2015، ص173.
(55) محمد ابراهيم الفلاحي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة صباح بغداد، بغداد ،2016، ص62.
(56) عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، ج2، بدون ذكر اسم مطبعة ولا مكان الطبع، 2012، ص218.
(57) علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط2،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص86.
(58) سمير عاليه و. هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص139.
(59) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص76.
(60) رياض وائل رياض لولو، حصانة المقرات والبعثات الدبلوماسية والقضاء المختص بنظر الجرائم المرتكبة فيها، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2019، ص22.
(61)عبد الامير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1965، ص17.
(62) جوزيف نخلة سماحة، الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، ج1، معهد الحكمة العالي لتدريس الحقوق، بيروت، عدم ذكر سنة طبع، ص78.
(63) يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة1991 م، ط1، دار و مكتبة الهلال، بيروت، 1993، ص68 – 69.
(64) فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص50.
(65) تنظر المواد (2،1) من قانون العقوبات المصري، والمادة (11) من قانون العقوبات الكويتي، و المواد (4و5/اولا) من قانون العقوبات الليبي .
(66) تنظر المواد (7،6) من قانون العقوبات العراقي، و المواد (15، 16) من قانون العقوبات اللبناني، والمواد (7، 8) من قانون العقوبات الاردني، والمواد (15، 16) من قانون العقوبات السوري .
(67) محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص30.
(68) عبد المؤمن بن صغير، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج10، العدد3، 2019، ص63.
(69) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط5، طبعة على نفقة جامعة بغداد، 1995، ص229.
(70) وهذا ما اخذ به المشرع العراقي بالقانون رقم 71 لسنة 1985 فقد حدد البحر الإقليمي في المادة (الثانية) منه حيث جاء بها (يمتد البحر الإقليمي اثنى عشر ميلاً بحرياً باتجاه أعالي البحر مقاساً من أدنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي)، كذلك فعل المشرع المصري عندما حدد مجاله البحري بأثني عشر ميلاً عام 1958، أما قانون العقوبات اللبناني فقد حدد البحر الإقليمي مسافة عشرين كيلو متر من الشاطئ وذلك في المادة (17/ فقرة 1) منه، وقد حسمت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في المادة (2/فقرة 1) حيث عرفت البحر الإقليمي على أنه (تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري و مياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت أرخبيلية، الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي)، وقد حددت المادة (3) من الاتفاقية ذاتها (عرض البحر الإقليمي بما لا يتجاوز 12 ميلا بحرياً) .
(71)ايهاب عبد المطلب،الموسوعة الجنائية الحديثة في قانون العقوبات، مج 1،نادي القضاة، بدون ذكر مكان الطبع ،2010، ص26.
(72) علي حسين الخلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص89.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

([73]) نصت المدة (95) من اتفاقية قانون البحار على أن (للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أي دولة غير دولة العلم) .
([74]) عصام العطية، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص277.
([75]) محمد فريد العريني، القانون الجوي، دار الجامعة الجديد للنشر، القاهرة، 2004، ص55.
([76]) سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص96.
([77])عبدالله سلمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص109ـــ 110.
([78]) تنظر المادة (9) من قانون العقوبات العراقي.
([79]) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص102ـــ103.و محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، مرجع سابق، ص33.
([80]) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام)، مطبعة الازهر، بغداد ،1970، ص33 .
([81]) سعاد عمير، جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائرية، العدد4، مقال منشور في مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، 2009، ص 284.
([82]) عادل حافظ غانم، مكافحة عصابات تزييف العملة، مج 8، العدد3، مقال منشور في المجلة الجنائية القومية، القاهرة، 1965، ص489.
([83]) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص90ـــ 91.
([84]) شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994 (القسم العام)، ط2، بدون ذكر اسم مطبعه ولا مكان الطبع، 2017، ص82.
([85]) علي حسين الخلف و. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص102.
([86]) مصطفى فهمي الجواهري، جرائم العملة المعدودة من الجنايات وأحكام العقاب عليها، مج35، العدد1، مقال منشور في مجلة جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1993، ص265.
([87]) قرار محكمة النقض المصرية المرقم (الطعن رقم 11286 لسنة 67 ق جلسة1999/5/10)، نقلا عن : عزت الدسوقي، الموسوعة الحديثة في أحكام النقض 1999، مرجع سابق، ص54.
([88]) قرار محكمة النقض المصرية المرقم (الطعن رقم 11286 لسنة 67 ق جلسة1999/5/10)، نقلا عن : عزت الدسوقي، الموسوعة الحديثة في أحكام النقض 1999، مرجع سابق، ص70.
([89]) فاروق عباس منصور، جرائم تزييف العملة في تشريعات دول مجلس التعاون، مج3، العدد1، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي، الامارات العربية المتحدة، 1994، ص281.
([90]) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مرجع سابق، ص111.
([91]) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص145.
([92]) جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017، ص70 .
([93]) طيبة جواد حمد المختار و علي عادل عبد الجاسم الجبوري، الاختصاص القضائي في الجرائم الارهابية بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، 2022، ص281 .
([94]) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط6، لا يوجد اسم مطبعه ولا مكان طبع، 2015، ص265.
([95]) عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص27.
([96]) عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام)، مطبعة الازهر ، بغداد ، 1970، ص35.
([97]) علي حسين الخلف و. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص106.
([98]) يس عمر شريف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة1991، ط1 ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، 1993، ص 76.
([99]) محمد علي مخادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص42.
([100]) ديار ماهر و مؤيد شريف ومنار عبد المحسن عبد الغني، الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج5، العدد17، العراق، 2013، ص119.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170339

([101]) إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص184.

([102]) مصطفى سيد مصطفى سعداوي، الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي والقوانين الداخلية، مقالة منشورة في مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، مج1، العدد 2، 2018، ص471 .

([103]) مونية بن عبد الله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص31 .

([104])أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع، ص101.

([105]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)،مج1، ط3،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص208.

([106]) صبحي جورج ديبو، الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، كلية الحقوق، 2015، ص26.

([107]) أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص122.

([108]) زعنون جهيدة، الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي بتطبيقه، رسالة ماجستير، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج - البويرة -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، ص21.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0